

رابعاً — اذا انتقلت ملكية السفينة كلها لملاك آخرين قبل الشروع في السفر .

خامساً — اذا مات القبودان قبل الشروع في السفر أو رفعه ملاك السفينة من الخدمة .

٨٩ — السفينة وأجرتها ضامتان خاصة لأجر البحريين وتعويضاتهم ومصاريف طريقهم .

وهما ضامتان أيضاً لحصول أصحاب المشحونات على تعويض الخسارة التي تحصل لهم بسبب خيانة الضباط والملاحين أو تقصيرهم وإنما لملاك السفينة مطالبة القبودان بذلك وللقبودان مطالبة الملاحين .

الفصل السادس — في سند الإيجار

٩٠ — مشاركة إيجار السفينة، وتسمى سند الإيجار، يلزم أن تكون محررة بالكتابة ويبين فيها اسم السفينة ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها واسم القبودان واسم المؤجر واسم المستأجر والمحل والوقت المتفق على الشحن فيهما والمحمل والوقت المتفق على التفريغ فيهما ومبلغ الأجرة، ويذكر أيضاً في تلك المشاركة اذا كان التأجير لجميع السفينة أو لبعضها والتعويض المتفق عليه في حالة تأخير الشحن أو التفريغ .

٩١ — اذا لم تعين الأيام اللازمة للشحن أو للتفريغ في مشاركة المتعاقدين يكون تعيينها على حسب عرف المحل فان لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوماً متوالية غير أيام الأعياد وتبتدى هذه المدة من وقت إخبار القبودان بأنه مستعد للشحن أو التفريغ .

٩٢ — اذا اقتضى الحال شحن بعض المشحونات أو تفريغه في محل وبعضها في محل آخر فزمن الشحن أو التفريغ لا تحسب منه مدة مرور السفينة من المحل الأول الى المحل الثاني .

٩٣ — اذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهرة فيكون ابتداء أجزائها من يوم قيامها الا اذا وجد شرط يخالف ذلك .

٩٤ — اذا منعت قبل سفر السفينة التجارة مع البلد المقصود السفر اليه تلغى مشاركة الإيجار بدون تعويض لأحد الطرفين على الآخر وإنما على الشاحن مصاريف شحن بضائعه وتفريغها .

٩٥ — اذا حصل سبب قهري لا يمنع السفينة من السفر الا زمنا مؤقتا تبقى المشاركة كما كانت ولا وجه للتعويض بسبب التأخير وتبقى أيضا بدون وجه لزيادة الأجرة اذا حصل السبب القهري في أثناء السفر .

٩٦ — يجوز للشاحن في أثناء وقوف السفينة أن يخرج بضائعه منها بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانياً أو أداء تعويض منه للقبودان .

٩٧ — في حالة محاصرة الميناء المعينة لسفر السفينة اليها يجب على القبودان أن يتوجه الى ميناء من الموانئ القريبة التي يمكنه أن يرسو فيها اذا لم يكن عنده أوامر بخلاف ذلك وأن ينتظر فيها أوامر الشاحن أو المرسل اليه مع إخباره إياه بالواقعة .

٩٨ — السفينة وأدواتها وآلاتها وأجزائها ومشحوناتها ضامنة لوفاء شروط المتعاقدين .